سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاتر تفكيك خطاب التطرف]

8

أهمية المذهبية وأثر فوضى اللامذهبية على واقعنا المعاصر

أ. د. أحمد عبادي

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

أهمية المذهبية الفقهية
وأثر فوضى اللامذهبية
على واقعنا المعاصر

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

- دفاتر تفكيك خطاب التطرف -

المشرف العام: أ. د. أحمد عبادي / رئيس التحرير: د. محمد المنتار

الإخراج الفني: يونس عبدوس

الطبع: مطبعة المعارف الجديدة. الرباط / الطبعة الأولى: (1439هـ/2018م)

الإيداع القانوني: 2018MO5754 / ردمك: 978-9954-600-87-0

تطلب منشوراتنا من:

• وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض

الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية الرباط.

الهاتف والفاكس: 0537.70.15.85

البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com

• المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء

شارع فيكتور هيكو رقم 53 مكرر، الأحباس، الدار البيضاء.

الهاتف: 0522.44.86.57 الفاكس: 22.54.20.51 5 (212+)

البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com

• دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط

البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma

هاتف وفاكس: 37.20.00.55 5 37.72.32.76/ 5 (212+)

كل الحقوق محفوظة

Tous droits réservés

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

www.arrabita.ma

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو اختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاتر تفكيك خطاب التطرف]

8

أهمية المذهبية الفقهية وأثر فوضى اللامذهبية على واقعنا المعاصر

أ.د. أحمد عبادي

يتضمن هذا الدفتر، بيانا لأهمية المذهبية الفقهية في تطبيقات الواقع المعيش، ويبرز أخطار وانعكاسات اللامذهبية في سياقنا المعاصر.

كما يتضمن رصدا للمراحل التي مرت بها المذاهب الفقهية في أزمنة متعاقبة، ولأهم أسسها، والعلوم التي تبلورت بداخلها، فمكنتها من الاضطلاع بأدوار يمكن اعتبارها مفصلية في عمراننا الإسلامي، كما يتضمن هذا الدفتر، بيانا لأهم مخاطر اللامذهبية، وسمات الداعين إليها. وذلك من خلال المباحث الآتية:

أولا. مراحل تطور المذاهب السنية؛

ثانيا. الخصائص العامة للمذاهب الفقهية؛

ثالثا. الربط الربط بين الفروع الفقهية وأصول الفقه؛

رابعا. الأحكام في المذاهب الفقهية الإسلامية لا تقتصر على آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وإنما تنسج ذلك كله بالأبعاد الاعتقادية والقيمية والأخلاقية؛

خامسا. بين التمذهب واللامذهبية.

تمهيد:

الناظر في تاريخ المذاهب الإسلامية، منذ نشأتها وإلى اليوم، يجدها تجمع بين أمور أربعة:

1. فهي مستودع الميراث النبوي العملي المسند.

2. وهي تجسيد للحكمة الميدانية المتصلة بالنوازل ومستأنفات الأحوال، كما أنها تجسيد للحكم التكليفي ومقتضياته، وللحكم الوضعي وتجلياته.

3. وهي الذاكرة لما جرى عليه العمل والمشهور، منذ عهد النبوة، وقد أسس عمل أهل المدينة عماد هذه الذاكرة.

4. كما أن المذهب رابعا، متجلّى للتكييفات الحِكْمِيَّة للأحكام مع السياقات المتنوعة، التي أُعمِلَت فيها هذه المذاهب المباركة.

أولا . مراحل تطور المذاهب السُّنِّيَّة

استندت نشأة المذاهب الفقهية إلى دليلين شرعيين كبيرين، أحدهما خاص، والآخر عام.

أما الدليل الخاص بها، فهو قوله تعالى: ﴿واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل:43]. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

حيث فَقِهَ الصحابة هذه الآيات وما في معناها من الأحاديث، فَتَصَدَّرَ منهم طائفة معدودة، ولزم الباقون صفة المقلد المستفتي عما لا علم له به من الشرع.

وإذا كان الصحابة الذين توفي عنهم النبي ﷺ، حوالي مائة وعشرين ألفا، حسب ما حكاه أبو زرعة الرازي[1]. فإن المفتين منهم لا يتجاوزون الأربعين، وهم معروفون، وفتاواهم محفوظة عند أهل الآثار[2]

ويزكي هذا الدليل القاعدة الأصولية الشهيرة التي تنص على أنه «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، فلم يكن بد من التقليد منذ العهد الأول؛ لأن التوقف عن الامتثال، إلى حين استجماع آلة الاجتهاد وبلوغ درجته، لا يتأتى غالبا.

---

(1) سيرة ابن كثير، 700/4.

(2) ترجمهم الحجوي في الفكر السامي / وذكر ابن حزم أن هناك 120 صحابيا مقلون جدا في الفتوى.

وهذا الأمر مقرَّرٌ مُجْمَعٌ عليه بالنسبة لعصر الصحابة، لا تكاد تجد فيه مخالفا. وهو الجذر الحقيقي للتمذهب، إذ المذهبية في الجوهر، اتباع من لا يعلمُ للعالم، وتسليم العامة لأئمتهم، بطريق واحدة، وشَكْلٍ مُحدَّدِ المنهجية.

وإذا كان عصر الصحابة عصرَ تقليدٍ مُيَسَّرٍ مفتوحٍ بين عامة الصحابة وفقهائهم، فإنما ذلك بسبب عربية القوم وسليقتهم، وبسبب قرب العهد بالزمن النبوي المنير، حيث حِكَمُ الأحكام ومقاصدها، لا تزال شاخصةً، وأنساقُ المجتمعِ لم تفتأ بإعمالها نابضةً. غير أن المحققين ممن أرخ للفقه، يلحظون أن عصر الصحابة كان نواةَ تَشَكُّلِ المذاهب، وأصلَ تَبَلْوُرِهَا.

فعمر بن الخطاب، وابنه، وزيد، وأبو الدرداء، وأبيّ، وعائشة، رضي الله عنهم، شكلوا اتجاها خاصا، ورثه الفقهاء السبعة، رحمهم الله، ثم الزهري وربيعة وابن هرمز، رحمهم الله، ونتج مذهب مالك رحمه الله، من هذا الميراث[1].

وقد شكّل علي بن أبي طالب وأبو موسى وابن مسعود، رضي الله عنهم، اتجاها آخر في الفقه، خرجت منه مدرسة الكوفة، فورث علمهم

(1) قال علي بن المديني (ت224): «أخذ عن زيد أحد عشر رجلا ممن كان يتبع رأيه، ويقوم به: قبيصة، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله الأشج، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس» ترتيب المدارك 159/1.

مسروق، وعلقمة، ثم إبراهيم النخعي، فحماد بن أبي سليمان، ومنه تخرج مذهب الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله أجمعين.

ومن مدرسة ابن عباس، رضي الله عنهما، وأتباعه المكيين، تكون فقه الإمام الشافعي، رحمه الله.

الدليل الثاني: وهو الدليل الأعم، قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]. والذكر هو القرآن الكريم، وحفظه كان من وجوه: فحفظ نصه بكلماته وحروفه وأدائه، تصدى له أهل القراءات، وحفظ بيانه، وهو **السنّة** تصدى له أئمة الحديث، وحفظ أحكامه وشرائعه تصدى له الفقهاء من أهل المذاهب، وحفظ إعجازه تصدى له أهل البيان والبلاغة.

وهكذا تكاثفت جهود العلماء من كل فن، فَشُيِّدَت صروحٌ لمعارفَ، تمحضت لهذا الحفظ الشامل.

من جهة أخرى، يجد المتفحّص لتاريخ المذاهب الفقهية، أنها حمت النظر إلى الشريعة واستنباط الأحكام من الاستباحة. فبعد عصر كبار الصحابة واتساع رقعة الإسلام، ودخول غير العرب إلى الإسلام، وانتشار من بقي من الصحابة في الأمصار، حصل اختلاف اتسعت دائرته مع مر الزمن. فأخذ الأمر يتطور إلى ما يُخاف من عواقبه، فاضطر الناس إلى الاجتماع على فهم مُوَحّد، وأصول مشتركة، تجمع بشكل سلس، ما تحَصَّل من فتاوى الصحابة وطرقهم في الاجتهاد.

ولنا شاهداً على ذلك، واقعتان شهيرتان: الأولى يحكيها وكيع (ت305هـ) في «أخبار القضاة»، عن عبد الوارث بن سعيد قال: «قدمت

الكوفة وبها ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبو حنيفة، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن رجل باع بيعا وشرط شرطا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز، وأتيت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل. فقلت: **سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة**، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن شرط وبيع، فالبيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لي: «اشتري بريرة واشترطي»[1]، فالبيع جائز والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: اشترى مني، رسول الله ﷺ بعيرا، واشترط لي حلابه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز»[2].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث: 2060. وهذا نص الحديث:
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».

(2) أخبار القضاة لوكيع 3/ 46-47، والغنية للقاضي عياض ص: 56 – 57.

والثانية حكاها أبو يوسف في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، أنه «سأل.. ابن أبي ليلى عن حشيش الحرم، فقال له لا بأس بأن يُحْتَشَّ[3] من الحرم، وسأل أبا حنيفة عنه فقال: أكره أن يُرعى من حشيش الحرم شيئا، أو يُحْتَشَّ منه. وسأل الحجاجَ بن أرطاة، فأخبره أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا بأس أن يُرعى، وكره أن يُحتش..»[4].

هاتان الواقعتان وأمثالهما، تكشفان الظروف التي نشأت فيها المذاهب، والدور الذي اضطلعت به، لحصر تشعب الخلاف، واسترسال الأقاويل دون طرق وقواعد، فكان لها الفضل في هذا الباب، كما أن الإمام الشافعي (ت204هـ)، رحمه الله، بتأليفه «الرسالة» في هذه المرحلة، قد أسهم في تبلور هذا الاتجاه بشكل كبير.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، هم أولى الناس بالاتباع والتقليد في الدين، لكن انشغالهم بالكسب وحماية الثغور، حال دون تفرغهم لضبط اختلافهم، وبيان مناهجهم، وتقعيد أصولهم، فكان ذلك من نصيب من خلفهم من أتباع التابعين، حيث جمعوا فتاوى الصحابة والتابعين، وسبروا وأصّلوا الفتاوى وربطوها بعللها وحججها، وجمعوا الناس على قواعد معرَّفة ومحددة المعالم. وهذه مفاصل بداية نشأة المذاهب حسبما يحكيه القاضي عياض، في نص بديع من مداركه حيث يقول رحمه الله: «وأولاهم بالتقليد الصحابة، لكنهم لم يتكلموا من النوازل إلا في اليسير مما وقع، ولا تفرعت عنهم المسائل، ولا تكلموا

(3) يُحْتَشُّ: أي يُجَزَّ الكَلأ، وَيُرْعَى.

(4) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الأم للإمام الشافعي 153/7.

من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل بما علموا، والذب عن حوزة الدين، وتوكيد شريعة المسلمين.

فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم، وبنوا على أصولهم، ثم جاء مِنْ بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت، والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعبت، فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذَّروا من انتشار الأمر، وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن، وضبط الأصول، وسُئِلوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومَهَّدُوا الأصول، وفَرَّعُوا عليها النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبَوَّبوها، وعَمِل كلُّ واحد منهم بحسب ما فُتح عليه ووُفِّقَ له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدل عليه ويشبه، رضي الله عن جميعهم، ووفاهم أجر اجتهادهم، فالمتعين على المقلد العامي، وطالب العلم المبتدئ، أن يرجع في التقليد لهؤلاء، لنصوص نوازله، والرجوع فيما أشكل من ذلك إليهم، ولاستقرار علم الشريعة ودورها عليهم، وإحكامهم النظر في مذاهب من تقدمهم، وكفايتهم ذلك لمن جاء بعدهم»[1].

لقد نشأت المذاهب الفقهية، للحيثيات والضرورات نفسها التي نشأت لها سائر العلوم الشرعية، وتزامنت مع عهد التدوين الشامل للعلوم.

(1) ترتيب المدارك 1/61- 62.

وإذا كانت القراءات قد سبقت إلى التأسس إثر مشكلة استفحال القتل في القراء يوم اليمامة، حيث جمع أبو بكر رضي الله عنه، القرآن أول جمع بعد الرسول ﷺ، ثم وقعت بعد ذلك واقعة اختلاف القارئين في فتوح أرمينية وأذربيجان، والتي دفعت بعثمان رضي الله عنه، إلى الجمع الثاني للقرآن الكريم، ثم واقعة اللحن في قراءته التي على إثرها قام أبو الأسود الدُّؤَلي بنقط المصحف، بإذن من الإمام علي رضي الله عنه.

فإن القرن الثاني، قد شهد استكمال هذه البدايات، ففيها بدأ يكتمل تصنيف الحديث الشريف، حيث ظهرت الموطآت والجوامع. وبعدها ظهرت المسانيد[2].

كما جمع علم اللغة العربية بشكل متساوق مع جمع علم الحديث، حيث ألفت المؤلفات التي غدت المصادر الأساسية للغة[3].

وفي زمن نشأة المذاهب الفقهية سُبِّعت القراءات السبع، من طرف أبي بكر بن مجاهد المقرئ (ت 325 ه)، حيث ضبط القراءات المشهورة وحصرها، وجمع رواتها، وتم تشذيذ القراءات الشاذة[4].

وفي أصول الفقه ألف الإمام الشافعي (ت 204 ه) الرسالة، فتقيد الاجتهادُ بقواعده وانضبط بضوابطه، وانتقل الاجتهاد إلى طور منظم،

---

(2) قال ابن حجر: « إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الأموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا.. » الرسالة المستطرفة ص: 7.

(3) مثل البيان والتبيين للجاحظ، والكامل للمبرد، وكتاب ثعلب، وأمالي القالي.

(4) انظر كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد باعتناء شوقي ضيف.

ولولاه لقال من شاء ما شاء، وإلى ذلك يشير الإمام أحمد بقوله: «كنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنونا، حتى جاء الشافعي وجمع بيننا»، كما أُثِر، عنه قوله: «ما علمنا المجمل من المُفَسَّر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي»[1]، وقال أيضا: «لم نكن نعرف العموم والخصوص، حتى جاء الشافعي»[2].

كما ألفت في العقائد الإسلامية كتب «السنة»[3]، من طرف أهل الحديث، رَدًّا على الفِرَق الزائغة، وأَخَذَ الجَدَلُ على العقائد يتبلور، ومناقشةُ المخالفين تنضُج، إلى أن جاء إمام السنة أبو الحسن الأشعري، وتبلور معه علم التوحيد والرد على الفرق، على أسس قَطْعِيَّة.

في هذا السياق تأسست المذاهب تباعا: مذهب أبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد، رضي الله عنهم أجمعين. وهو سياق التدوين والتنظيم والتبلور المكتمل لمؤسسات المجتمع الإسلامي، التي ستبقى سمة ثابتة له، وأسلوبا مُتَعارفاً عليه، لا يُعْرَف للدين وجودٌ خارج رسومه، إلا لدى من يبتغي عالمًا فوضويا أو عبثيا.

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص: 5.

(2) انظر البحر المحيط للزركشي 5/3.

(3) ككتاب أصول السنة للإمام أحمد والسنة لعبد الله بن أحمد وكتاب السنة للإمام المروزي.

ثانيا. الخصائص العامة للمذاهب الفقهية

حيث إن المذاهب قد وشجت دوما، بين الأحكام، وبين الأبعاد الاجتماعية، والقضايا الحارقة التي قضّت مضاجع الناس، وجلّت معرفةً منهجيةً وظيفيةً، بهذا الصدد، وذلك من خلال مدارسها. (كتب النوازل نموذجا).

وحيث إن أهل العلم منذ القديم، قد عكفوا لدراسة أسباب اختلاف المذاهب، وعِلَلَهُ ودوافعه، والقوانين التي تقف وراء تعدد الأقاويل والآراء الفقهية. فإننا نحتاج اليوم، إلى عكس هذا المنحى في الدراسة، أي إلى البحث في الأسس المشتركة والسمات الثابتة للمدارس الفقهية.

ويمكننا تلخيص العناصر الثابتة المشتركة بين المذاهب الفقهية في أربعة برامج، تعتبر هي المشترك العام بينها، منذ نشأتها إلى الآن، فما يبقى بعد إلا مجرد التفاصيل والاختلافات. وهي:

1. التوسطات:

الاجتهاد الفقهي وشج بين عنصرين متباينين من حيث الطبيعة، ولكنهما متكاملان من حيث التأثير على أنماط عيش المكلفين:

العنصر الأول: كلام الله تعالى الأزلي القديم، الذي لا يتطور ولا يتبدل ولا يتغير، بل قرر الأصوليون أن الخطاب حاصل قبل وجود المكلفين، وهو معنى قولهم: يصح خطاب المعدوم. وقولهم: الكلام في الأزل هل يسمى خطابا.

والعنصر الثاني: الزمن، فالمكلفون مكتنفون بالتطور السريع والمتتابع الذي يفرضه الزمن، وهذا يعني أن حتى الالتزام بالشرع، وفهم نصوصه، قد يتعرض لعوادي الوقت وطول الأمد، وانزلاق الدلالة وتبدل المعاني.

هنا يأتي الاجتهاد الفقهي، لينشئ التوازن بين الثابت والمتحول، والفردي والجماعي، والحالي والمآلي، وغير ذلك من الفروق التي أفردت لإنشاء التميز والتوازن بينها، العديد من المصنفات. وقد اضطلعت المذاهب الفقهية بالحفاظ على وظيفية الأحكام الشرعية، مع مراعاة التحولات التي تقع في مناطاتها وأعيان المحكوم عليهم بها.

ولا بد من الربط هنا بين هذا، وبين جهود العلماء في الفنون الأخرى، الذين إلى مجهودهم العلمي العظيم، يرجع الفضل في استقرار النص الشرعي في رسمه ومنطقه وأدائه ودلالته ومعانيه وقواعده، وحمايته من عاديات الزمن، حيث قَعَّدوا ونظموا وحرروا وحفظوا الدين من التغيير والتبديل، أجزل الله مثوبتهم أجمعين.

لهذا السبب فإن كل المسائل الفقهية بقيت محروسة بعين يقظة عبر الأعصر، للتوفيق بين الثابت والمتحول، والخاص والعام، تحقيقا للرفق الذي كتبه الله في شريعته، ولذلك فإن الأحكام الشرعية في مذاهب الرأي تنقسم إلى الدرجات التالية:

أ. درجة العزيمة والتشديد.

ب. درجة الرخصة والتسهيل.

وعلى هذا نسج الإمام الشعراني كتابه الميزان الكبرى، حيث جعل اختلافات المذاهب دائرة بين الرخصة والعزيمة.

ونرى أن للفقهاء درجة ثالثة، درجوا عليها في الاجتهاد، وهي درجة العجز والعوارض المانعة، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

فالاجتهاد الفقهي إما أن يقرر الحكم الأصلي للمسألة، أو حكم الرخصة المخففة فيها، حيث تكون المشقة المؤثرة، وإما أن يحكم بالرخصة العامة، إذا حصل العجز عن الحكم الأصلي والرخصة المخففة معا.

وإن تتبع جهود فقهاء المذاهب عبر القرون، يوقفنا على الكيفية التي باشروا بها حياة المسلمين بالفتوى، لحل المشكلات بطريق واحدة، ومنهج صارم متصل مرصوص، حتى كأن المرء في مذهب فقيه واحد، أطال الله عمره قرونا، فكان يخبر بحكم الله هنا وهناك، في آماد متفاوتة. وسيأتي في هذا الدفتر إن شاء الله، أن اتساق الأحكام وانتظامها وعدم إخلاء واقعة عن حكم الشرع، هما الثابتان في الاجتهاد الفقهي المذهبي.

ومن الأمثلة التي تُشَخِّصُ هذا التدرج والتراوح بين العزيمة الأصلية والرخصة المخففة أو العامة مطلب: الإمامة العظمى، فقد قرر الفقهاء شروطها الشرعية الأصلية بإحكام، ثم جاءت مراحل تعذرت فيها هذه الشروط، فرخصوا في فقدان بعضها، اعتبارا لمرتبة الرخصة المخففة، ثم وقع أحيانا انعدام الإمامة الشرعية في بعض البلدان، فتحدث الفقهاء عن خلو العصر عن الإمام، حيث يكون الناس تحت سلطة لا صلة لها بالقواعد والشروط الشرعية، وهنا أيضا أفتى الفقهاء

بأحكام خاصة لهذه الحالة، وهي حالة «العجز التام». [المالكية يجيزون ويصححون أحكام القضاة إذا استولى الحربيون على بلد إسلامي، وعينوا قضاة من المسلمين].

والناظر إلى مثل هذه الأحكام، قد يطعن عليها من جهة أنها خالفت حديثا معينا، أو نصا محدّداً، لكنها مخالَفةٌ لدليل جزئي بدليل آخر كلي، أو جزئي أقوى وأليق بالمكلف، وأصح للنازلة.

إن مخالفة دليل جزئي معين، مفهومة جدا، إذا نُظِرَ إلى أن ذلك أولى من إبطال الشرع بالكلية، وإخلاء الواقعة عن حكم الله.

لقد وقع ما يشهد لهذه المسألة في نوازل مالكية عديدة، من أشهرها ما عرف بالعقوبة بالمال، وهي مسألة نزلت في العهد المريني، وناقشها فقهاء تونس واختلفوا فيها، حيث امتنعت عدد من القبائل، من الامتثال لحكم القضاء بما يوجب القتل أو القطع، مع القبول بما دون ذلك من العقوبات بالمال، فكان من رأي شيخ الإسلام، الإمام البرزلي (ت844 هـ) النزول على حكم الضرورة، وتنزيل سبب التعزير منزلة سبب الحد، حتى إذا بطل تطبيق الحد وأمكن تطبيق تعزيز، فلْيُطَبَّق التعزير ولا يُبْطَلُ حُكْمُ الزَّجْر الذي يُعَدُّ مقصدا معتبرا من الحدود الشرعية. وخالفه في هذا الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالشماع الهنتاتي التونسي (ت833هـ)، وألف في منع هذا رسالته الشهيرة: «مطالع التمام ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام، في رد القول بإباحة غُرم ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام»[1].

(1) بهذا العنوان طبعت، باعتناء ذ عبد الخالق أحمدون، ط وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، وقد ذكر لها مؤلفها في مقدمتها عدة أسماء. انظر ص: 76 من الكتاب.

ثم تكررت هذه النازلة، وأعيد فتح النقاش عليها بين المالكية المتأخرين، وألف فيها مرة أخرى محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي (ت1052هـ) جوابا[2]. ولكن الرأي العام للفقهاء غدا يميل مع رأي البرزلي لما عم من ترك الحدود الشرعية، وقالوا: إن الحد إذا بطل أو استحال، فإنه يجب التمسك بعقوبة قريبة حتى لا تخلو الجناية من عقوبة ما، وحتى لا يحصل سحب الشرع بالمرة من أفعال المكلفين.

ومن هذا الباب إعمال المالكية لشهادة اللفيف، في ما تتعسر فيه الشهادت وفق أصل الشريعة، وهي شهادة يؤديها غير العدول بشكل جماعي فيما لا يوجد له إثبات آخر، وقد حصل ذلك حوالي سنة 1000هـ، قال العلامة القتضي العدل أبو سالم الجلالي (ت 1047هـ): «أدركنا الأشياخ الكبار ومَن بعدهم مِن أشياخنا، منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل المعاملات، فضلا عن الأنكحة التي لا يقول بإعمالها فيها إلا خال من الدين، ومنعوا الحكم بذلك زمانا، حتى اشتكى الناس بضياع الأموال والحقوق، وحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة، يعني عن درجة المنع رأسا، إلى درجة أخرى، وهي أن قصدوا سماع ذلك عمن هو مبرز في العدالة مقبول الشهادة»[3].

وعلى هذا المنوال نجد عند الحنفية أحكاما لما تعم به البلوى، وحكَّموا الاستحسان، وهو قياس خفي مقابل قياس ظاهر، لفك عنت ظاهر، أو حرج متوقع.

(2) مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط عدد: 9566، ومؤسسة علال الفاسي عدد:636، وخزانة الزاوية الحمزية بالرشيدية عدد: 259/3.

(3) تحفة العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق لميارة، تحقيق رشيد بكاري. ط دار الرشاد، ص: 285.

وفي مذهب الشافعي تطور الموقف من المصلحة المرسلة مع الإمام الجويني (ت 478 هـ) ثم الغزالي (ت 505 هـ)، حتى إذا جاء عز الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ)، وألف القواعد الكبرى، قرر فيها القواعد التي تبلورت عند الشافعية والعلماء في حل المشكلات والنزول في الموقع الوسط بين تطبيق الشريعة ومراعاة الإمكان وتحول الحال.

وقريب من هذا يقال عن الإمامين الحنبليين، ابن تيمية (ت 728 هـ) وابن القيم (ت 751 هـ)، حيث أفتيا بفتاوى وقررا معها قواعد سياسية وسطية، حلاّ بها مشكلات معلومة في القرن الثامن الهجري، حيث حصل للناس ضرورة عظيمة في ظل حكم التتار، كما هو معلوم.

وإذا تم النظر إلى هذا كله، نجده عبارة عن فتاوى مخالفة في ظاهرها لنصوص وأحاديث، ولكنها في جوهرها، ممتثلة للشرع بوجه قوي، لولاه لضاع الدين، أو كما قال الغزالي: لضاع رأس المال حيث يطلب الربح.

ومن غريب ما يشهد لموضوعنا، أن السلف من الفقهاء، لاحظوا أن الظاهرية اللامذهبية فرط لعقد الوسطية التي هي سمة المذاهب، وأن اتباع الظاهر «حل الرباط، وقطع أسباب الاستنباط، وتخيير الخلق بين التفريط والإفراط»[1]. على حد تعبير الجويني.[2]

2. المسؤولية الأخلاقية:

تعد المذاهب الفقهية حامية للنظام الأخلاقي للإسلام، وساهرة على الالتزام بالحدود اللازمة لتحقيق مقصد الشرع في الفرد والمجتمع.

(1) البرهان، لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) : 496/2 ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة 3، 1412هـ/1992م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.

(2) الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني، الملقب بـ: "إمام الحرمين" (419 هـ 478 هـ).

والمسؤولية الأخلاقية تتجلى في المذاهب الفقهية من وجوه:

أ. الإشفاق على العامة والرحمة بالأمة، والنظر الرؤوف بالعباد، وهذا عام مطرد في المذاهب الفقهية لا نحتاج أن نتكلف له الشواهد والأدلة.

ولولا المشيخة الراسخة،، واتصال السند بالشارع الحكيم لما تشرب الاجتهاد الفقهي هذه الروح.

ومن طريف ما يروى في هذا الباب أن فقيها مالكيا عصاميا لم يدرس على الشيوخ، هو أحمد بن نصر الداودي (ت 402هـ)، أفتى بوجوب الهجرة عن القيروان بسبب "كفر" حكامها من بني عبيد الشيعة، فأجابه الفقهاء وقالوا له: **اسكت لا شيخ لك**. قال القاضي عياض تعليقا: « أي لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل إليه بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يُفَقِّهُه حقيقة الفقه، لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين، تثبيت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنهم لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرق [أي: لتشيع] من بقي فيها من العامة الألف والآلاف، فَرَجَّحُوا خير الشرين، والله أعلم»[3].

وفي المقابل بلغ عدد من العلماء درجة الاجتهاد المطلق، ولكنهم تواضعوا وظلوا على انتمائهم المذهبي، منهم المحمدون الأربعة في مذهب الشافعي؛ محمد بن ناصر، ومحمد بن جرير، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن المنذر. ومنهم الإمام الطحاوي في المذهب الحنفي، ومنهم

(3) ترتيب المدارك 103/7.

القاضي إسماعيل بن إسحاق في مذهب مالك، وهو الذي قال فيه الباجي: ولم تحصل درجة الاجتهاد المطلق بعد مالك في المالكية إلا له. وكالمازري الذي تعجب منه ابن دقيق العيد كيف لم يدع رتبة الاجتهاد المطلق. وكان لا يفتي إلا بمشهور مذهب مالك، ويوصي بذلك ويفتي به.

ب . التشدد في المنع من اتباع الهوى وتصيد رخص المذاهب، وقالوا: « ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»[1] «لأن ذلك يدل على عدم الاكتراث بالدين والتساهل فيه»[2].

يقول الشاطبي: «إذا صار المكلف في كل مسألة عنّت له، يتّبع رُخص المذاهب، وكلَّ قولٍ وافق هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونَقَض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه»[3].

بل ذهب ابن الصلاح إلى ترجيح المنع من التنقل في الفتوى بين المذاهب المختلفة، وعلَّلَ ذلك بأنه «لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رُخَصَ المذاهب متبعًا هواه، ومتخيرًا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف»[4].

وقد أفاض الفقهاء في التحذير والمنع من مداخل الإباحية والتحلل من المسؤولية الأخلاقية، حتى حكوا الإجماع على ذلك، وقالوا: الحكم

(1) إعلام الموقعين 163/1.
(2) رفع النقاب للشوشاوي 54/6.
(3) الموافقات 123/3.
(4) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: 162.

بخلاف الراجح، ممنوعٌ إجماعا. ومن اكتفى بموافقة رأي من الآراء من غير ترجيح فقد ركب الهوى وخالف الإجماع.

وما ذلك إلا حماية للرسالة الأخلاقية التي انتصب لها فقهاء المذاهب.

ويلخّص ابن عابدين هذا المعنى عند المذاهب الأربعة، فيقول:

«الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه، أو يفتي غيرَه، أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح... وقد نقلوا الإجماع على ذلك.

ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي: قال في زوائد الروضة: إنه لا يجوز للمفتي والعامل، أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين، أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه.

وسبقه إلى حكاية الإجماع فيها ابن الصلاح، والباجي من المالكية، في المفتي.

وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح، لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعا، وأن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده، ويعجز عن الترجيح، وأن لمقلده الحكم بأحد القولين إجماعا اهـ

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه تصحيح القدوري: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثَمَّ حَجْرٌ؟ فقلت:

نعم، اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مُرَجِّحٍ في المتقابلات ممنوع.

وقال في كتاب الأصول لليعمري: من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما، من غير نظر في الترجيح.

وقال أبو عمرو في آداب المفتي: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو عمله، موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعملُ بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع.

وحكى الباجي، أنه وقعت له واقعة، فأفتوا فيها بما يَضُرُّه، فلما سألهم قالوا: ما علمنا أنها لك!؟، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده، قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز .. وأما الحكم والإفتاء بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[1].

ومن هذا الباب، أن الفقهاء حكموا بفسق المفتي الذي يتبع الهوى في الإفتاء، حتى قال الحنفية «بالحَجْر على المفتي الماجن». وللمالكية أمثلة كثيرة في هذا المعنى. جمعها بشكل بديع، الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) في كتاب الاجتهاد من الموافقات.

ج . **إنصاف المخالف في الملة والمذهب**، وهذا مجال رحب من الالتزام الأخلاقي الذي في الفقه المذهبي، في زمان كانت الطائفية فيه من أبرز سمات عالمنا.

---

(1) شرح منظومة رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين 10/1 - 11.

وبالرغم من كون هذا الأمر من الوضوح على قدر، قد يجعلنا نستغني عن الأمثلة، فإننا نسوق بعضها عليه لتحصيل مزيد من الفائدة.

فمن ذلك أن الحنفية أجازوا كراء الدور لمن يتخذها أماكن عبادة من المجوس الذين كانوا كثيرين في العراق في عهد أبي حنيفة.

وعند المالكية يشتهر أن مُحْرِز بن خلف المتوفّى سنة 413هـ ، أقنع أصحابه بضرورة حماية اليهود، من الغارات والنّهب والاعتداءات الّتي كانوا يتعرّضون لها، نتيجة إقامتهم خارج أسوار مدينة تونس. وبفضل الشّيخ مُحرز بن خلف، تمكّن اليهود من الحلول بحيّ الحفصيّة بالعاصمة تونس، وتكوين حارتهم قرب بيت شيخنا ومسجده [2].

كما يحكي ابن أبي الضياف التونسي، أن مالكية تونس في عهد محمّد باي، حرروا **عهدا** جعل أهل الإيالة من اليهود مطمئنّين آمنين على أنفسهم وممتلكاتهم. صدر سنة 1274هـ ، وأطلق عليه «**عهد الأمان**». كان من بنوده: التّسوية بين المسلم وغيره من سكّان الإيالة في استحقاق الإنصاف، لأنّ استحقاقه لذلك بوصف الإنسانيّة لا بغيره من الأوصاف، والعدل في الأرض هو الميزان المستوي، يؤخذ به للمحقّ من المبطل، وللضّعيف من القويّ. وأنّ الذمّي من الرعية لا يجبر على تبديل دينه، ولا يمنع من إجراء ما يَلْزَمُ دِيَانَتَهُ، ولا تُمْتَهَنُ مجامعهم، ويكون لها الأمان من الإذاية والامتهان، لأنّ ذمّتهم تقتضي أنّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا [3].

---

(2) ابن حمدة (عبد المجيد): سيّدي محرز بن خلف وموقفه من الشّيعة وأهل الذمّة، سلسلة «آفاق إسلاميّة»، وزارة الشّؤون الدّينيّة،تونس، 1994، ص ص 146-147.

(3) ابن أبي الضّياف (أحمد): إتحاف أهل الزّمان، الدّار التّونسيّة للنّشر، الطّبعة الثّانية، الجزء الرّابع، 1990، ص 269.

ومن مشهور ما عند المالكية أيضا في هذا الباب، عدولهم عن رأي للإمام مالك في قضاء القاضي في المسجد، بقصد التوسعة على الكتابيين، فقد رأى الأندلسيون منهم، ترجيح عدم القضاء في المسجد، حيث ضمن أدلتهم وعللهم، أن في القضاء بالمسجد، تضييقا على أهل الذمة.

كما نص المالكية على أن استدعاء اليهودي للتداعي، لا يجوز أن يكون في يوم سبته، لاعتقاده بحِرْمَة العمل فيه في شريعته.

وهذا غيض من فيض، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

وما يقال عن أهل الذمة يقال عن المخالفين مذهبيا في العقيدة، فقد قال الإمام مالك لما سئل عن تكفير المعتزلة: «من الكفر فروا». ورفض إمام الحرمين تكفير المعتزلة لما طلبه منه عبد الحق الصقلي، حسبما يحكيه الإمام المازري قال: «فَهَرَبَ له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يَصْعُب مَوْقِعُه لأن إدخال كافر في الملة، أو إخراجَ مسلم عنها، عظيم في الدين». قال «وأشار أيضاً القاضي -رحمه الله- إلى أنها من المُعْوِصَاتِ، لأن القوم لم يُصَرّحوا بنفس الكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه»[1].

وفي باب الشهادات، نموذجٌ عظيم يُعَبّر على التساكن الذي يحرص عليه فقهاء المذاهب، وتوسيع دائرة التعايش مع المخالفين:

فقد عقد ابن فرحون في تبصرة الحكام فصلا وَسَمَهُ بـ «فصل في حكم شهادة الشيعة الإمامية الذين عمت بهم البلوى في المدينة النبوية وغيرها».

(1) المُعْلِم بفوائد مسلم 36/2.

ومال إلى قبول شهادتهم في ما لا يوجد مع غيرهم، مما يُرْفَعُ إلى القاضي بعد وقوعه، مما يقع بينهم، «ولا يحضره غيرهم، ولا يشهد فيه سواهم، مثل الإقرارات، والقذف، والشتم، والجراح، والسرقة، والشرب، والشهادة على الطلاق، والأيمان عليه، والتعليقات فيه، والعتق، وأنواع المعاملات، وما أشبه ذلك، مما لا يمكن أن يشهد عليه أحد من أهل السنة غالبا؛ لما قدمناه من انفرادهم في سكنى كثير من نواحي البلد، وكذلك سكنى ضواحيها».

ثم قال: «والذي تقتضيه مسائل المذهب.. أن سماع شهادتهم في هذا وما أشبهه، جائز للضرورة، وإلا كانت تُهدَر الدماء، وتتعطل الحدود، وتضيع الحقوق»[2].

د. ومنه التواضع واعتبار المذهب مدرسة في الرأي لا يجوز لها إلغاء غيرها، فالشافعي اشتهر عنه قوله: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

ومنه الحكاية الشهيرة لأبي جعفر المنصور مع الإمام مالك، حيث عزم على فرض الموطإ على الناس، ليكون منه قانون واحد، قال عياض: « قال له [أي أبو جعفر المنصور لمالك] إني عزمت أن أكتب من كتبك هذه نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، آمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يَتَعدَّوْها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإنني رأيت أصل العلم روايةَ أهل المدينة وعملهم.

(2) تبصرة الحكام (12/2).

فقلت يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[1].

ومنه العمل بأصل مراعاة الخلاف عند المالكية، وتوسيع دائرة العمل بلازم المذهب المخالف جهد الإمكان، وتصحيح جملة من العقود عندهم.

وقريب منه الخروج من الخلاف.

ويُرْوَى أن الإمام المازري أتم في صلاة جهرية ببعض الشافعية، ثم استهل الفاتحة بالبسملة سرا، فتفطن له أحد المأمومين، وبعد الفراغ، أخبره أنه سَمِعَهُ يقرأ بالبسملة سرا، وهي ليست من مذهب إمامه، فأجابه بقولته المشهورة: «لأن تُكره صلاتي على مذهب مالك، خير من أن تبطُل على مذهب الشافعي».

إن تلازم المذهبية بقواعد الأخلاق، والالتزام المبدئي بها، يحيلنا على موقف فقهاء المذاهب من الرسالة العامة للقرآن الكريم.

فقد احترم الفقهاء تخصصهم، وحصروا بحثهم في جملة من الآيات المتضمنة لأحكام الحلال والحرام ومتعلقاتهما وسموها آيات آيات الأحكام، وحصروا خلافاتهم ومساجلاتهم فيها، ولم يجوروا على نطاق

(1) ترتيب المدارك 72/2.

اختصاصهم بالبحث في غيرها، وإن اختلفوا في تعدادها وحصرها بين مُقِلٍّ ومُكْثِر.

لكن الرسالة الأخلاقية، كانت في روح الاشتغال الفقهي المذهبي، بحيث إنهم من قيم القرآن كانوا يصدرون، ولتوجيهاته وهُدى الأنبياء كانوا يقتدون[2]، وبالأخلاق التي حثَّ عليها، كانوا يتحلون، ولولا ذلك، لما بقوا على جبهات حماية القيم طيلة القرون الماضية.

(2) ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: 89-90).

ثالثا. الربط بين الفروع الفقهية وأصول الفقه، والمقاصد، والكليات، والموازنات، والترجيحات يصدر تحقيقه خارج المذاهب.

يجد الناظر في مؤلفات الفقه المذهبي، بالإضافة إلى الاحتجاج للمذهب، والتأصيل لأحكامه، والاستدلال لها، والنظر فيها بالمقارنة والموازنة مع الآراء والمذاهب المخالفة، وحفظها من هدم الرأي المخالف، ودفع المعارضات عنها، يجد العديد من القضايا التي تخدم ثلاثة أغراض عامة، تنسحب عليها جميعها، فتحدد طرائقها، ومناهجها، ومصطلحاتها، وحدودها في الدرس الفقهي، وصِلَاتِها مع غيرها من العلوم.

1) الغرض الأول:

تَعرُّف قول إمام المذهب وأقوال أصحابه، وروايتهم عنه، ثم جمع هذه الأقوال والروايات، وتصنيفها في متون، وتحقيقها رواية ونسبة، وضبط ألفاظها وطرقها، وتحديد درجاتها وصفاتها في الفتوى.

ويلحق بهذا الغرض شرح هذه المتون والأقوال والروايات، والتخريج المذهبي عليها، والاستقراء منها، والقياس عليها، وإجراء الخلاف على الخلاف.

كما يأتي أيضا في هذا المنحى، وصْلها بأدلّتها وحججها، واستخراج عللها، وبيان الفروق والنظائر بينها، وبهذا تنوعت شروح هذه المتون والتعاليق عليها.

هذه الأغراض هي التي تفرّعت عنها ثلاثة أنواع من المؤلفات الفقهية: [الأسمعة والمتون الجامعة لها، وشروح المتون وما يتصل بها من جهود]:

أ- أما الأسمعة، فهي مقيدات تشمل المسائل المروية عن إمام المذهب، غير تامة التأليف، ولكنها أساس المتون، ومصدرها الأول.

ب - وأما متون المذهب فأنواعها كثيرة، منها: المبسوطة، والمتوسطة، والمختصرة، والخلاصات، والمقدمات. ومنها المنثور والمنظوم.

ج - وأما خدمة متون المذهب، فهي الشرح والتعليق والاختصار والنظم والاستدراك...

وهذا الصنف من الاشتغال المذهبي، قاصر على غَرَضِه العام، وهو تقرير مذهب الإمام المتبوع.

ولذلك فهذه المؤلفات تحتوي صنفين من القواعد:

- **أولا:** قواعد الرواية لتصحيح الروايات والأقوال، وتمييز مشهورها من شاذها، ومقبولها من مردودها، ولذلك يعتمدون في هذا الباب مصطلحات وألفاظ مقتبسة من علم الحديث، مثل: [الصحة - الضعف - التشهير - التشذيذ - القبول - الرد - الثبوت وعدمه - النكارة - ما لا أصل له - المقابلة على الأصول - السماع. الانقطاع...].

- **ثانيا:** قواعد فقهية تنظم الاشتغال المذهبي على هذه المتون، وتوجد في كل مذهب «الطرق» والأنحاء و«الاصطلاحات»، وهي الأسس الفقهية واللغوية لفهم مسائل المذهب وتوجيهها والتخريج عليها وتلقينها.

وإذا كان للشافعية اصطلاح العراقيين واصطلاح الخراسانيين في دراسة المذهب والإفتاء منه، فإن للمالكية طريقة العراقيين وطريقة

أهل القيروان، يغلب على الأولى القياس والتعليل والمعاني، وتعنى الثانية بتحقيق الألفاظ والروايات وبواطن الأبواب. ونلاحظ أن الطريقة القروية[1] نفسها يختلف داخلها الأئمة، وعلى هذا يتخرج ذكر المازري وغيره من علماء المذهب لطريقة اللخمي، وطريقة الصائغ، وطريقة التونسي، وطريقة ابن رشد، وطرق غيرهما من أئمة التخريج المذهبي.

ومن المصطلحات الدائرة في هذا الباب نجد: [الاستقراء - التخريج - القياس - الإجراء - التأويل - الاتفاق- الخلاف في حال - الخلاف في شهادة - الخلاف اللفظي - البناء - الطريقة - قواعد المذهب - الاعتماد وعدمه - الترجيح - الاختيار...][2].

2. الغرض الثاني: يظهر من خلال:

أ- جهد الفقهاء إلى تحرير حجج المذهب وأدلته من القرآن الكريم، وما يتصل بذلك من فنون الغريب والمعاني واللسان، وما يُبَيِّنُه من الأحاديث والسنن، وما يدعم اختيار المذهب فيه من آراءَ للسلف والفقهاء، وهذا علم اشتهر بأحكام القرآن، ومنهم من استوعب آيات الأحكام الشهيرة، ومنهم من توسع فيها، ومنهم من أفرد آيات محددة من أحكام القرآن بالتفسير والبيان والتصنيف.

(1) نسبة إلى القيروان.

(2) للمزيد من البيان بهذا الخصوص، يرجع إلى كتاب "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي"، للدكتور سيدي محمد العلمي، رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، بالرابطة المحمدية للعلماء، وهو كتاب فريد في بابه.

ب - وتارة يجمع العلماء أحاديث الأحكام على شرط مذهبهم، أو شرط التعميم أو المقارنة، إما اختصارا أو توسعا، ويأتي هذا في سياق التدليل أو الاستشهاد الأثري للمذهب وللفقه عموما، ويلحق بهذا الغرض شروح أئمة المذاهب لكتب السنة، حيث ينصرون مذهبهم، ويُقَوُّونه بالحجج وتهذيب الآثار، والجمع بين مختلف الحديث. وهذا يعرف بفقه الحديث. وهو على كل حال فقه مذهبي تختلف مسالك الأئمة فيه بحسب مذهبهم المتبوع.

ج - وتارة يخرّج العلماء قواعد الاستنباط من خلال استقراء فروع إمامهم، وتتبع تصرفه، وكشف قواعد الاستنباط التي عليها بنى فروعه وفتاويه، وهذا الذي أعطانا مؤلفات أصول الفقه على طريقة الفقهاء. وقد تكون مؤلفات جامعة، أو مؤلفات مفردة في باب من أبواب الأصول، أو شروحا وجهودا على مؤلفات أصولية سابقة.

وقد يقال: إن أصول الفقه هي مبنى الفقه، فكيف تكون من فروع الاشتغال الفقهي؟ والجواب أن هذا صحيح، ولكنه لا يتنافى، إذ إن أصول الأئمة مستقرأة من فروعهم ومسائلهم، ومُخَرَّجةٌ عليها، كما أنها جزء من اشتغال الفقهاء في مذهبهم وتعليل اختياراتهم، وكذا تعليل اختلاف العلماء. فلذلك ملنا إلى إدراج أصول الفقه في علوم الاشتغال الفقهي. بل إن أسبقية الأصول على الفروع تقديرية ونظرية، وإلا فإن الفروع سبقت الأصول في الوجود والواقع، ثم قام المصنفون باستخلاصها من المسائل على وجه التقدير العلمي[3].

(3) لمزيد من التفصيل والبيان، ينظر المرجع السابق.

د - وتارة يعمل أهل المذهب على إعادة صياغة الفروع الشتيتة والكثيرة، في شكل قواعد فقهية، وكلّيات ونظائر وفروق، ليسهل حفظها، ويمهر الفقهاء في معرفة الوجوه وأصول الفتيا على مذهبهم. ومن هنا جاءت مؤلفات القواعد الفقهية والفروق. وربما أفردوا جملة من القواعد بالتصنيف، كقواعد النية، وقواعد الضرر، وأحكام النظر، والالتزام وغيرها.

هـ - وتارة أخرى يشتغل أهل المذهب على الخلاف العالي، وذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: المقارنة والموازنة وتعرف أقاويل أهل الرأي، إما على وجه التوسع أو الاقتصاد، أو على وجه بسط الحجج أو اختصارها فيها، أو تجريدها منها. ويندرج في هذا الباب مؤلفات الإجماع واختلاف العلماء.

الطريقة الثانية: نصرة المذهب، وصيانة اختياراته الفقهية من نقوض المخالفين، والرد عليهم. فتارة يكون المقصود هو الرد على مخالف معين، وبسط وجوه الجواب والاعتراض عليه، وهذا الصنف هو المعروف بمؤلفات «**الرد**» على مذهب ما، أو فقيه ما. وتارة يكون الغرض جمع المسائل الخلافية مع سائر المذاهب، ونصرة المذهب فيها، والرد على المخالفين في كل مسألة مسألة، وهذا هو المعروف عندهم بمؤلفات «**علم الخلاف**»، أو «**مسائل الخلاف**»، أو «**الخلافيات**». ومنها ما هو مبسوط، وكثير منها مختصر جامع.

ومن هذا الباب، إفراد أهل المذهب مؤلفات التعريف بالمذهب ومحاسنه، ومناقب إمامه، وأحقيته في الإمامة، وأحقية مذهبه

بالاتباع دون غيره من المذاهب، وهذا هو المعروف بمؤلفات ورسائل مناقب الأئمة .

ويندرج في هذا الغرض أيضا، رسائل ومؤلفات، خصصها أصحابها للذب عن مذهبهم والانتصار له، ودفع الشبه عنه، وفيها يوردون اعتراضات بعض المخالفين، ويبسطون الانفصال عنها، بما تيسر من الحجج النقلية والأصولية. وهذا النوع معروف بكتب «**الانتصار**» و«**الذب**»، و«**محاسن المذهب**».

وتارة يشتغل أهل المذهب على الألغاز والمعاياة، وهو فن طريف، يجمعون فيه ما تتداوله مجالس الدرس الفقهي من أضرب الامتحان للطلبة والعلماء، في المسائل الدقيقة والمشتبهة، والعويصات والمشكلات، التي لا يتفطن لها إلا حذاق الطلبة. وقد اشتهر هذا النوع منذ عهد السلف في الفرائض، وكثر جريانه بين النحويين، ثم انتشر بين الفقهاء، وكانت لهم فيه تآليف في كل المذاهب.

وتستقل هذه الأنواع من المؤلفات بخصائص تجمعها، وتنفرد بها عن غيرها. إذ الملاحظ أن هذا النمط ممحض في عمومه لموضوع عام مشترك هو: «الحجة»، و«الاستدلال»، و«التأصيل»، و«النظر»، لخدمة المذهب من هذه الجوانب لا من جوانب أخرى.

يتوسع الفقهاء في خدمتهم لمذهبهم من هذا الجانب في المسائل النظرية والتأصيل للتشريع، ولا يهتمون فيه بالإفتاء أو التطبيق العملي للأحكام، ولا بتوثيق الروايات المذهبية، أو تصحيحها وتضعيفها، ولا بالتفريع والتخريج والاستقراء والإجراء.

وينفرد هذا المجال بانفتاحه الكبير على الرأي المخالف، والأدلة والمَنَازِع التي يحتجُّ بها الخصوم، وكذا على أصول الشريعة وأدلتها المختلفة، ولهذا فإنه مجال يتوسع فيه المؤلفون، ويأخذون من هوامش من الانبساط في التعبير عما يرونه، وبشكل لا يُعْهَدُ منهم في باقي مؤلفاتهم، فربما خالف الواحد منهم العلماء المُبَرَّزين في الاستدلال والتأصيل للمذهب، في مسائل أحيانا، بالنزوع إلى أدلة يرى أنها أقوى أو أرجح.

ومما توسع في هذا الجانب من علوم الفقه أيضا، واختص به، حتى عُدَّ كالشرط لمن يشتغل به، علم الجدل، وما يشتمل عليه من قواعد المطالبة والاعتراض والمعارضة، وذلك أن مناقشة آراء المخالفين، والتعاطي مع القواعد والأصول المختلفة، لا يتأتى لمن لا يمهر في قواعد الجدل ويتخصص في فنونه.

ولهذا السبب، فإن مؤلفات هذا النوع، رغم أهميتها وضرورتها القصوى في كل مذهب، تكون في عمومها مهجورة في الفتوى والقضاء.

ومصطلحات علوم هذه الشعبة من الفقه الخاصة بها، والألفاظ السائرة فيها بين أهله كثيرة، منها: [الحجة - التأصيل - تهذيب الآثار - الاعتراض - الانفصال - الإدخال - المعارضة - الاعتراض - الفنقلة - الإلزام - النظر - المناظرة - التسليم - الاحتجاج - الاستدلال - التقعيد - الإجماع - الاختلاف...]. وهو باب واسع، يكفينا منه في هذا المقام، ما سلف[1].

(1) للمزيد من الاطلاع، ينظر كتاب "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للدكتور سيدي محمد العلمي حفظه الله.

3. الغرض الثالث:

والذي يتكون منه الاشتغال الفقهي، التطبيق العملي للأحكام الشرعية، وتحقيق مناطاتها في واقع الناس وحياتهم الخاصة والعامة، وذلك بالجواب على النوازل، وبالحكم والقضاء، استنادا إلى أحكام المذهب، وبكتابة الحقوق والمداينات وفقهها، وبمسائل الإمامة والأموال والحسبة، وغير ذلك.

ويأتي على رأس الفقه العملي والتطبيقي، علم النوازل والأجوبة، وهو علم جامع بين معرفة الأحكام، ومعرفة الأحوال والأعراف، حتى منعوا من لم يعرف العوائد من التصدر للإفتاء.

وتغلب النوازل على الفقه الإسلامي عموما، إذ قلما برز فقيه في العلم ولم يتصدر للإفتاء، حتى إن الفقيه والمفتي، ليتطابقان في الذاكرة العلمية المالكية على الخصوص.

وأجوبة العلماء على النوازل منازل وأنواع، فأحيانا يحرر المفتي جواباته ويكتبها ويبسط فصولها، وربما أخرجها تأليفا. وفي أحيان أخرى يتولى الطلبة، جمع فتاوى شيخهم، وتصنيفها في كتاب، ثم يقومون، أو يقوم غيرهم، بترتيبها على أبواب الفقه.

ويتفرع عن النوازل العامة، نوازل القضاء، ومسائل الأحكام، حيث يجيب القضاة على القضايا المعروضة على نظرهم، أو ربما أحالوا الجواب على الفقهاء المشاورين بحضرتهم، فيجتمع من ذلك تصانيف. والمؤلفون في هذه المسائل، يجمعون إليها عادة ما يُحتكم إليه فيها من

قواعد، وأصول، وأدب للقضاء. وبعض العلماء ألفوا في ما جرى عليه عمل القضاة، ليكون نبراسا لمن بعدهم.

ويقوم التوثيق، بالسهر على حماية الحقوق والالتزامات بضبطها، والشهادة عليها، وكتابتها بطرق وقواعد مخصوصة، عرفت عندهم بعلم الشروط أو الوثائق، كما عُرِفَ معها علم يبين أحكام كتابة مقررات القضاء وتسجيل أحكام القضاة، يحمل اسم: "**السجلات والمحاضر**".

وهذا العلم بشِقَّيْه لا ينفك فيه الجانب الأدبي اللغوي، عن الجانب الفقهي، مما يفسر لنا ارتباط الوثائق والأحكام في الفقه المالكي.

ومن أحكام القضاء، يُفَرِّعُ الفقهاء حديثهم عن أحكام الإمامة الشرعية، إذ هي أم الخطط، ورأس القضاء، ومنها تنشأ مؤسسات المجتمع، ولها في المذاهب الفقهية مؤلفات غزيرة، وأنظار معتبرة.

ومن مجالات الفقه العملي، ذات الطبيعة العامة المتفرعة عن القضاء، والتابعة له، مراقبة الأسواق والتجارات والصناعات والأبنية، وأحيانا مراقبة عمل الإدارات والسلط العمومية. وقد دون العلماء فيه كتبا عرفت **بآداب الحسبة، وعمل المحتسب، وأحكام السوق**.

وللإمامة العظمى فقه آخر، يرتبط بها، **هو فقه الأموال والخراج**، وهو من فروع أحكام الجهاد وآثار الحرب، من غنائم وأفياء[1].

كما تكثر في المذاهب الفقهية، المؤلفات والرسائل والأجزاء المفردة في الموضوعات الفقهية الخاصة بباب، أو مبحث فقهي، أو نازلة، احتاجوا إلى إفرادها بالتأليف.

(1) جمع "فيء".

وهناك أبواب فقهية أكثر العلماء من تخصيصها بالتصنيف، حتى صارت علوما مستقلة، وأخص منها بالذكر هنا، ثلاثة علوم، هي: التوقيت والمناسك والفرائض. ودونها الأحباس والبيوع والأنكحة، وغيرها.

إن هذا الجانب من المؤلفات الفقهية يختص بدوره بقواعده المُنظِّمة، المستقلة - إلى حد ما - عن قواعد المتون وما عليها، وعلوم الحجة والاستدلال والتأصيل، وذلك لما يختص به هذا الجانب به من نظر في واقع الناس وأحوالهم ونوازلهم، وخطط ينتظم بها المجتمع الإسلامي، وتستدعي منه الأجوبة الموصولة على مسائلهم.

ومن أهم القواعد المركزية لهذه المعارف: وحدة مصادر الفتوى، ووحدة قواعدها. كما أن الخلاف المذهبي بدوره، وضعت له قواعد لاستيعابه، وتخليص الجوابات والفتاوى مما قد يؤثر سلبا على انتظامها للأحوال.

كما يختص الفقه العملي في بعض جوانبه بمعرفة الأعراف والعوائد، التي تارة تكون حجة ومرجعا للفتاوى والأقضية، وتارة تكون محل مناقشات ومراجعات، عندما يطعن البعض في استقرارها أو صلاحيتها لتخصيص النصوص.

كما أن أصل «**ما جرى به العمل**» [عند المالكية]، تخلَّق ونما في هذا النوع من علوم الفقه، وهو قاعدة جليلة، تبين الانتظام الدقيق للأحكام والقواعد القضائية، ومناهج إدارة المجتمع.

ويكثر في علوم الفقه العملي الاعتماد على سد الذريعة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، دفعا للضرر، وجلبا للمنافع، وغيرها

من القواعد التي يأتي إعمالها لتصحيح الأحوال النازلة على خلاف الأصل الشرعي المقرر، ومساوقة مستأنفات الأحوال وتغيرات الوقائع، التي لا يخلو منها مجتمع بشري.

حري بالذكر هنا، أن ثمة جملة من المصطلحات المهجورة في هذه الفنون، مع اقتصار على استعمال جملة أخرى من المصطلحات والإطلاقات، مثل: [عليه القضاء - عليه العمل - به الفتوى - العادة - العرف - المصلحة - حقوق السلطنة - علل الوثائق - الزمام - الرد - الشورى - المحاضر - السجلات - الحكام - المجلس - الولايات - الرفع - الرد - التلوُّم - التعجيز...]. وهي جميعها عبارة عن مباحث، تندرج تحتها أبواب نافعة من العلم، لم يكن لنا إليها سبيل، لولا صروح المذاهب الفقهية الجليلة القائمة.

ولا يُفْهَمَنَّ من استقلال هذه الشعب الثلاثة من علوم الفقه، بجملة من القواعد والمصطلحات المتمايزة عن بعضها البعض، التفرد الكامل، أو القطيعة المنهجية، بل إن علوم الفقه تتداخل فيما بينها، وتتحد في أصولها المشتركة ومناهجها، وإنما المقصود بيان غلبة جانب من القواعد في شعبة من شعب الفقه الثلاثة، وقلتها في غيرها.

فعلوم المتن تحتوي كلَّ القواعد بلا استثناء، وهي مصدر الشعبتين الأخريين، إلا أن الغالب عليها، هو ما أشرنا إليه من قواعد الرواية والتوثيق والتخريج المذهبي.

وعلوم النظر الفقهي، والحُجَّة، تَصْدُر من المتون وروايات المذهب، ولكن تَمَحُّضَها لتأصيل المتون، وخدمة جانب الاستدلال والاحتجاج والتأصيل فيها، جعلها تتفرد بما ذكرناه من قواعد ومناهج.

كما أن علوم الفقه العملي، لا تخرج عن مقررات المتون وشروحها، بل هي دائرة في فلكها، معتمدة اعتمادا غالبا عليها.إلا أن تفرغها لإدارة المجتمع، والجواب على نوازل الوقت، استدعى غلبة ما أشرنا إليه من قواعد.

هذا هو التقسيم الذي يمكن أن ننفصل به، بعد النظر في المصنفات الفقهية، وهو تقسيم مشترك بين كل المذاهب الإسلامية على العموم، مع بعض التفصيلات الجزئية والتفردات التي تختص بها بعض المذاهب دون الأخرى[1].

(1) يُرجع لمزيد من التفصيل والبيان بهذا الصدد، لكتاب "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي"، للدكتور سيدي محمد العلمي.

رابعا . الأحكام في المذاهب الفقهية الإسلامية لا تقتصر على آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وإنما تنسج ذلك كله بالأبعاد الاعتقادية والقيمية والأخلاقية.

إن هوية المذاهب الفقهية وجوهرَها، هو الإخبار بالحكم الشرعي وتقريره في جانب الظَّنِّيات. في حين يُسَجَّلُ إجماعُ المذاهب في قطعيات الشريعة، وقضايا الإجماع، والمعلوم من الدين بالضرورة.

ولا يوجد لهذا النسج أسلوب، غير ما تقرر في هذه المذاهب، التي ارتكزت على ثلاثة أسس لا يخلو منها مذهب من المذاهب:

الأساس الأول: تقرير الشريعة وفق رأي الإمام المتَّبَع، وما استنبطه من الأدلة الشرعية بطريقه الصحيح. وهو على كل حال رأي موصول برأي سلفه من فقهاء مصره من التابعين والصحابة. وهذا معنى قولهم: إن قول الإمام المتَّبع، يتنزل منزلة قول صاحب الشرع في حق مُقَلِّده.

وقاعدة هذا الجانب، أن رأي الإمام المتبع ظني، لا يلتزم به مخالفه ولا يُلْزِمه، إذا لم تتقرر عنده أرجحيته. في حين يُعَدُّ هذا الرأي قطعيا في حق مستنبطه ومن قلده، يلزمه دينا، ولا يخرج عنه إلا إذا ترجح عنده دليلٌ غيره.

وبهذا تَجْمَعُ أقوال المذاهب بين كونها رأيا غير مقدس من جهة عدم إلزامه للغير، وبين كونها رأيا محترما لدى صاحبها، من جهة أخرى، لا يَعْدِل عنه من اقتنع به وتقرر عنده، ومن تبعه ووثق به.

الأساس الثاني: الاستدلال على هذه الآراء التي نقلت عن إمام المذهب، والاحتجاج لها، وتمحيصها، والدفاع النظري عنها في وجه ما قد تعارض به من ضروب المعارضة.

وهذا لأن قول إمام المذهب ليس كقول الشارع من كل وجه، بل فقط بعد أن تقرر حكما شرعيا سالما من المعارض، ومكتسبا لقوة الرأي الراجح.

الأساس الثالث: العمل بأقوال صاحب المذهب، ووضعها حيز التنفيذ، وذلك بطريق موحدة، تحتوي تفصيلات مُرَكَّبَةٍ من النظر في الأحوال، والسياق، وعوامل الزمن والمكان من الأعراف والمصالح.

ولا يمكن أن يكون المذهب معتبرا إلا إذا ضمن بشكل متوازن هذه الأسس الثلاثة التي يمكن أن نسميها الأسس الثلاثة للتمذهب.

والملاحظ أن كل المذاهب اهتمت بهذه الأسس الثلاثة، ولم يشذ منها واحد عن هذه المنهجية.

كما يمكن القول بعد هذه الملاحظة: إن مذهب الظاهرية، لا يستوفي شروط المذهبية الصحيحة، من جهة أنه، وإن كان فيه الأساسان الأول والثاني، فإنه يغيب فيه بشكل شبه كلي، الأساس الثالث، وهو تطبيقه في الحياة وتنفيذ عامة المكلفين لأحكامه.

إننا بتتبعنا لمذهب الظاهر، نجده يكاد يخلو من المؤلفات في الوثائق والشروط والمحاضر والسجلات، ومسائل الأقضية والأحكام، والأجوبة على نوازل الوقت، والحديث المفصل عن الفرائض والحساب،

والتوقيت، والبيوع، والأنكحة، والأبواب التي تعم الحاجة إليها، والتي تدل بالقطع، **على مدى الصلة بين الفقه وحركة الحياة**.

لقد انحصر المذهب الظاهري في الجهد الجهيد، لإثبات صحة أصوله، والطعن على الرأي والقياس، ثم مناقشة المذاهب واتجاهات الرأي، ومع كل الحجج والشبهات التي ساقها أصحابه، فإنها لم تنتهض سببا ليعترف به المعترفون، فبقي قليل التأثير على الحركة الفقهية، على أهمية بعض جوانب كسبه العلمي.

خامسا . بين التمذهب واللامذهبية[1]

ظهر اصطلاح المذهب الفقهي، خلال القرن الرابع الهجري، بعد تميز المذاهب الفقهية، وهو عند الفقهاء الاتجاه الفقهي، في فهم أحكام الشريعة، والطريقة التي ينهجها المجتهد، أو عدد من المجتهدين، في الاستنباط، وكيفية الاستدلال، والفروع التي تضاف في ضوء أصول المذهب.

وأصول المذاهب تتميز عن بعضها، بسبب اختلاف أصحابها في مناهج الاجتهاد والاستنباط، وليس في الأصول الكلية أو الأدلة الإجمالية.. إذ المنهج الاجتهادي الخاص، واختيارات كل إمام فيما يأخذ به من الأدلة التبعية، هو الذي يميز بين "أصول المذهب"، و"أصول الفقه"، وبالنظر المتفحص، نجد أن المقتضيات السياقية، هي التي تكمن وراء هذا التمايز. ومثالا بارزا على ذلك، التمايز الذي يُرى بين مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، في العراق، ومذهبه في مصر.

وثمة مجموعة من العوامل والخلفيات الأخرى التي أسهمت في ظهور المذاهب الفقهية، ومن تلك العوامل والأسباب، بالإضافة إلى ما سبق العاملان السياسي والفكري. فقد أسهم هذان العاملان في ظهور عشرات من المذاهب الفقهية خلال القرن الثاني والثالث الهجري،

(1) هاتان الكلمتان ترجعان، حسب ابن فارس، إلى فعل ثلاثي هو «ذهب» بمعنى مضى، وفي القاموس: «المذهب: المتوضأ والمعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل». وقال صاحب المصباح: «ذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا». والمذهب هوالطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة "ذهب"، والقاموس المحيط مادة "ذهب"، والمصباح المنير مادة "ذهب".

من خلال بلورة اجتهادات واتجاهات فقهية مختلفة.. حتى إنها بلغت خمسين مذهبا، انقرضت غالبيتها، مثل مذهب الليث بن سعد، وداود بن علي الظاهري، وعبد الرحمن الأوزاعي.. ولم يبق منها إلا أربعة سُنِّية، وأخرى غير سنية، كالمذهب الجعفري والزيدي والإمامي والإباضي، وغيرها من المذاهب التي تتوزع على مختلف أقطار العالم الإسلامي.

ومن خلال ما سبق، يظهر جليا أن التزام المتقدمين بالمذهب، كان بحكم تعلمهم وتحصيلهم على أصول المذهب الذي اختاروا الاجتهاد من خلاله، قال ابن عبد البر المالكي في مقدمة كتابه: الكافي: «اعتمدت فيه على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس -رحمه الله-»[1].

وهو ما يؤكده ابن الجوزي بقوله: «فأما المجتهد من أصحابه، فإنه تتبع دليله من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلا، لأنه تابع للدليل، وإنما ينسب إلى عموم مذهبه لميله لعموم أقواله»[2].

وقال ابن بدران الدمشقي: «المراد باختيار مذهبه، إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام، وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد، مسلَكَه دون مسلك غيره، على الطريقة التي سنبينها فيما بعد إن شاء الله - تعالى -، وأما التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته... الخ»[3].

(1) مقدمة كتاب الكافي لابن عبد البر.

(2) المدخل لابن بدران ص: 39.

(3) المصدر السابق 40.

من هنا أجمع العلماء، على أن أمثال أبي بكر الباقلاني، وابن عبد البر من المالكية، والشيرازي والجويني والغزالي من الشافعية، والسرخسي والنسفي وابن همام من الحنفية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن تيمية من الحنابلة، لا يمكن أن يكونوا مقلدين، بل هم أهل اجتهاد من داخل مذاهبهم التي اختاروها مسلكا في فهم خطاب الشرع.

ولما كان دين الإسلام هو خاتم الرسالات، الذي أتمَّ الله بكماله النعمة على عباده، فقال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، فقد جعله الله صالحا لكل زمان ومكان، وانعكست هذه الخصيصة على تشريعاته التي اتسمت باليسر، والمرونة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتقديم العامة منها على الخاصة، والكلية على الجزئية، وكذا انبناء هذه التشريعات على قواعد كلية، من قبيل إعمال قاعدة التغيير الذي يقتضيه ما يحدث للناس من أقضية وحوادث، ومراعاة الواقع، وتغيراته.. مما يجعل مرونة تشريعات الإسلام، تستوعب المتغيرات الزمانية والمكانية، بمختلف تمظهراتها وأنماطها المتنوعة.

وقد تجلَّت هذه المرونة فيما ثبت بالاستقراء، من تحقيق المصالح للنّاس، إما بجلب النفع لهم، أو بدرء الفساد عنهم، فالمقاصد الشرعية إنما تنبني تتأسّس على الحِكم والمعاني والغايات، التي بمجموعها يتحقق النفع العام للناس في عاجلهم وآجلهم، ومن خلال التشريعات التي يجتهد الفقهاء والنُّظَّار، في وضع أسسها ومقتضيات تنزيلاتها، لذلك فالقيام برعاية هذه المقاصد في الفتوى، تنظيرا وممارسة، قيامٌ، وعلى

حد تعبير أبي إسحاق الشاطبي: «بعبءٍ ثقيل، وحِملٍ كبير من التكليف، يهدي الله إليها من اختصّه بالتقريب من عباده»[1].

ولذلك فإن «الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحّرا في العلم، موصوفا بصفات، فلا مُسْتَنَدَ له، إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة»[2].

من هنا تأتي وظيفية ما يسمى بفقه النوازل، والذي تميزت به المدرسة المالكية وخصوصا المدرسة الأندلسية بالغرب الإسلامي، التي برز أعلامها في وضع قواعد للإجابة على إشكالات الواقع المعيش، انطلاقا من أصول المذهب المالكي.

يتبين لنا من خلال ما سلف، أن للمذهبية أدوارا عديدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: اعتمادها على اجتهاد وَفْق أصول المذهب، من معرفةٍ بالقرآن الكريم، ومحكمه ومتشابهه، وخاصّه وعامه، ومُطْلَقِه ومُقَيَّدِه، وبصرٍ بالحديث، صحيحِه وضعيفِه، ومعرفةٍ بالروايات الشاذة، وقُدرةٍ على الترجيح عند تعارض الروايات؛ ومعرفة بالواقع، وحسنِ تنزيلٍ للنصوص ومعرفةٍ بالمعمول به منها... مما يحفظ تماسك البنيات الاجتماعية التي تتبع مذهبا معينا، ولا يُعرّضُها للتنازع والفرقة، وذلك من خلال إناطتها بهذه الأصول المباركة.

(1) انظر الموافقات في أصول الشريعة.ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي.تحقيق الشيخ عبد الله دراز. 328/2. ط.1. دار الكتب العلمية. لبنان. 1422هـ/2001م.

(2) المنخول.أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.تحقيق وتعليق:محمد حسن هيتو.441/1.دار الفكر المعاصر. بيروت لبنان.ط3/1419هـ - 1998م.

ثانيا: ضمان غنى النظر الفقهي، من خلال **اعتمادها على أصول وقواعد كلية**، فلكل مجتهد أصوله وقواعده التي عليها ينبني اجتهاده، وهي قواعد تتلاقى في الأغلب الأعم، ولكل مذهب مميزاته في هذا الصدد.

ثالثا: شاع وذاع بين أعلام المذاهب ما عرف بـ«**أسباب الاختلاف**»، والتي أكسبت الاجتهاد مرونة وقوة في آن، وقد صنف فيها العلماء، من قبيل كتاب «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» لابن السيد البطليوسي، وكتاب: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، وإن الاطلاع على هذه الأسباب، يُمكِّنُ من النظر من زوايا متعددة، تيسّر الاقتراب من روح الشرع الحنيف، وتمثل مقاصده وكلياته.

رابعا: إن ما تميزت به المذاهب، من ترتيب فقه صاحب المذهب وأعلامه الكبار على أبواب الفقه، مع بيان أدلته وأقواله، وبيان تنوعها، مع ضبط للأحكام من حيث الوجوب، والحِرمة، والندب، والكراهة (بقسميها عند مدرسة الأحناف) والإباحة، يُقَرِّبنا من الهندسة الجامعة التي تُتيح استبانة الأولويات فما دونها، والأصول الجامعة، وأسوارها التي تحميها، والإضافات المُغنية المتدرجة، التي انبنت بها صروح المذاهب، مما يمكِّن من فهم أدقَّ للشرع الحنيف.

خامسا: وضع موسوعات تُعَرِّف بفقهاء كل مذهب وتترجم لهم، وتظهر فضائلهم، كما ترصُد تدخل الفتوى في حياة الناس وآثارها العلمية والاجتماعية.

فنظرا لتطور الدراسات الفقهية، وتوسع دائرة الاجتهاد الفقهي، دعت الحاجة إلى معرفة أحوال الفقهاء، وبيان مراتبهم، وتمييز منازلهم، فانبرى للتأليف في بيان طبقات الفقهاء علماء، حرصوا أول الأمر على أن تُدَوَّن مؤلفاتٌ شاملة لجميع الفقهاء من شتى المذاهب الإسلامية، فكان أول ما طالعنا من تلك المؤلفات، كتاب طبقات الفقهاء للهيثم بن عدي(207ه) الذي جاء مقارنا لحملة التأليف في علم الرجال، ثم جاء بعده أبو اسحاق الشيرزي (476ه)، الذي ألّف كتابا في الطبقات، أسماه طبقات الفقهاء، مما يمكن، من خلال الاطلاع على كسب الفقهاء ومناهجهم في تناول مختلف القضايا، من اكتساب مرونة ونجاعة في إعمال الشرع الحنيف، وضمان وظيفية له أكبر، في مجال التفاعل مع قضايا الأفراد والمجتمعات.

سادسا: تقبل المسلمون علماء وعامة، «**المذهبية**» في مختلف بلاد العالم الإسلامي، شرقا وغربا، وعلى مر التاريخ، بقبول حسن، وعمّت بها الطمأنينة بين الناس، وظهر أثر ذلك جليا وواضحا في القضاء والإفتاء.

والراصد لتاريخ التشريع الإسلامي يلحظ أن اللامذهبية، بالإضافة إلى ما سلف ذكره، قد توزع أصحابها طوائف ومذاهب، أنتجت فوضى في التعاطي مع نصوص الشرع، تبعتها فوضى أكبر في مستوى التنزيل والإفتاء، والخصومة بين الفقهاء والمحَدِّثين المشاغلين بالفقه قديمة، ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه «معالم السنن»، قال: "رأَيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا فريقين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر...، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى

البعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التعاون والتناصر غير متظاهرين...»[1]. وقد تلقف بعض الناس ممن له بعض اشتغال بالعلم، دون تحصرم، بعض القضايا، **كاتباع السنة، واعتماد الأدلة، وتجريد الاتباع**، فأذاعوا بها دون علم بجوهرها، ولا بمآلات أفعالهم، فنشأ من ذلك ضرَرٌ عظيم، وهؤلاء، يقول عنهم القاضي يوسف النبهاني في كتابه «شواهد الحق في الاستغاثة بين الخلق» "يعرفون شيئا من الحديث والعربية، وبعض العلوم المتداولة معرفة متوسطة، تُجَوِز في مثل هذا العصر... إطلاق لفظ العالم على أحدهم، وهم مع ذلك بينهم وبين درجة الاجتهاد في أحكام الدين، ما بين الشرطة والسلاطين، إن لم نقل كما بين الملائكة والشياطين...، قد قرؤوا في بعض الكتب ذمَّ الرأي، والتحريضَ على اتباعِ الكتاب والسنة...، وما علموا من غفلتهم، أن الرأي المذموم هو الرأي مع وجود النص، من القرآن أو الحديث في تلك المسألة بعينها، وهذا لا يقول به أحد من المجتهدين وتابعيهم، كيف وقد رُوي عن كل واحد منهم قولُه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي...». [2]

كما نجد إزاء هذه الأصناف، بعض النابتة من المنتسبين زورا إلى العلم، وهم متطرفون غالون، ومنتحلون مبطلون، ومؤولون جاهلون، يؤولون النصوص الشرعية وفق نزعة الغلو والتطرف عندهم، فحملوا لواء التكفير، وإعلان الجهاد، وهذا حال العديد من المارقين والمتطرفين

(1) انظر النص كما أورده ولي الله الدهلوي في كتاب «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف» ص: 64 – 65.

(2) شواهد الحق في الاستغاثة بين الخلق، ص 26.

في عصرنا الحالي، الذين استحلوا الدماء والأعراض، بغير حق، فأظهروا في الأرض فتنة وفسادا عظيما.

ولا يخفى أن اللامذهبية بجميع أشكالها وتلوناتها، تتحول أحيانا إلى مذهبية خاصة، لها شروطها عند متبعيها، تروم تعويض المذهبية العالمة المؤصَّلة، والمنبنية على قواعد الإسلام الكلية، التي توارثتها الأمة وتلقتها بالقبول والإجماع، في احترام لحقوق العباد، واتباع رشيد لأمر خالق العباد، الذي أنزل لهم هذا الفضل، لا ليقرحوا، وإنما ليفرحوا في العاجل والآجل، بإذنه تعالى، قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58].

خاتمة

يتبين لنا، من خلال ما سبق، أن مذاهب فقهنا الإسلامي المباركة، عبارة عن مدارس لاستنطاق الوحي الخاتم؛ كمالِ الدينِ وتمامِ النعمة[1]، والاستمداد منه لما ينفع الناس في العاجل والآجل، وهي مدارس ارتفعت صروحها بفعل الكدح المستدام، لأئمتنا الأعلام، بغية بلوغ المرام، ورفع الملام، فتجوهرت في هذه البنى الوضيئة، جملة من الأصول والقواعد، والآليات، والمصطلحات، والمفاتيح، والمهارات، والخبرات، مؤطَّرةً بكُلِّيات ومقاصد، مرفودةً بمجامعَ ومساند، وآخذةً بعين الاعتبار وقائعَ ومشاهد، مُجَسَّرَةً بين الأحكام وسياقات تنزيلها، وبين عِلَلِ الأحكام ومآلاتها، مما خلَّف لنا هذا المعمار المنهاجي الوظيفي المنير، الذي رام جهلا، أصحابُ الفكرِ المبير، هدمه في ذهول عن كونه الدّرجَ الموصلَ إلى مرقاة الاتصال، والمعيارَ المخلِّصَ من الإصر والأغلال، ومن الزيغ والاختلال، هداية للأمة، وإشاعة للرحمة.

وإن من يرفعون اليوم عقائرهم بدعاوى الأخذ المباشر من السلف، وعصمة الأمة من التّلَف، وحمايتها من الخَرف، ليقفزون، من حيث يعلمون أو لا يعلمون في ظلمة، ويدلفون بأنفسهم وبالأمة إلى الضلال والغمّة، مستبدلين الذي هو أدنى بالذي هو خير، إذ لا سبيل للوقوف على أصل الميراث المحمدي، إلا بجعل منهاج التماسه بما به بُدي، في تتبع لحلقات سلسلة النور، حلقة، حلقة، على مر العصور، حتى بلوغ

(1) قال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3).

بدر البدور عليه أزكى الصلاة والسلام، بصفاء ووفاء. من غير تبديل ولا تحويل، في صدق للعهد، وتطلع للوعد، قال تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:23].

وإنه وايم الله، للدور الذي اجتهد أئمتنا الأكارم للتوفية به، أخذاً للمشعل ممن سبق، وتسليما لمن لَحَق، في رعاية للأمانة، والتزام بالصيانة، حتى وصل إلينا هذا الفضل بما له، بسبب إناطته بمصدره الرباني، وما قد يكون عليه، تأثرا بمكنونه الجثماني، مما اقتضى التعهدات والتجديدات، والمراجعات والتسديدات، وهي وظائفُ يَسُرت في سياقات، وعسُرت في أخرى، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولكل ما تقدم، فإن علماءنا الأماجد، أخذا من مشكاة قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، قد حرّموا الحومان حول هذا الحمى، لغير من لم يكن من أُهَيْل الفضل، القادرين على الحمل والتحمل، والفهم والتمثّل، حتى إذا استجمعوا تلك الشروط، حُلُّوا عند ذاك بما يُقْتَضَى من شارات الأهلية للتبليغ، وسُلِكوا في سِلْكِ من شَهِدَ لهم اللفيف المعتمد، للتوقيع عن خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن سار على سبيله الناهج، الذي ليله كنهاره، لا يزيغ عنه إلا هالك[1].

(1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ :وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ، قَالَ : «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» رواه ابن ماجه في سننه، رقم 43.

قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[2].

والحمد لله على فضله وإكرامه، وجوده وإنعامه.

وكتبه الفقير إلى عفو مولاه

أحمد عبادي

(2) رواه البيهقي في سننه.

المحتويات

أولا . مراحل تطور المذاهب السنية 7

ثانيا.الخصائص العامة للمذاهب الفقهية 15

1 . التوسطات 15

2. المسؤولية الأخلاقية 20

ثالثا. الربط بين الفروع الفقهية وأصول الفقه، والمقاصد، والكليات، والموازنات، والترجيحات يصدر تحقيقه خارج المذاهب 30

1 - الغرض الأول 30

2 - الغرض الثاني: يظهر من خلال 32

3 - الغرض الثالث 37

رابعا . الأحكام في المذاهب الفقهية الإسلامية لا تقتصر على آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وإنما تنسج ذلك كله بالأبعاد الاعتقادية والقيمية والأخلاقية 42

خامسا. بين التمذهب واللامذهبية 45

خاتمة 53